

أهمية الاستشارة القانونية المسبقة للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين

من المعروف قانوناً أن القضايا التي تقام على المؤسسات الإعلامية والإعلاميين بموجب النظام القانوني الأردني هي قضايا جزائية بالأساس، بمعنى أن مخالفة التشريعات الإعلامية أو تلك المتعلقة بالإعلام تعتبر جرائم رتب القانون على ارتكابها عقوبات (سالبة للحرية وغرامات مالية) بالإضافة إلى التعويض المدني للمشتكي.

وتتصف التشريعات الإعلامية وتلك المتعلقة بالإعلام بالسمات التالية:

- دائرة التجريم واسعة جداً من خلال تعدد الأفعال الجرمية والتي تخالف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.
- تعتمد السياسة التجريبية للمشرع الأردني على الغموض والإبهام والتجهيل من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي ، مخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة .
- تبيح القوانين إلزام الصحفيين المقامة عليهم دعاوى بدفع قيمة التعويض المدني للمشتكي "المتضرر" مهما بلغت وفي حال عدم دفع التعويض دفعة واحدة يلجأ إلى حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الذي يصل إلى 90 يوم كل سنة لحين السداد التام.
- لا زالت القوانين الجزائية تبيح حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.
- لا زالت قوانين الاجراءات الجزائية تبيح توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر

▪ لازالت القوانين تعطي لمحكمة امن الدولة صلاحية النظر في بعض قضايا

المطبوعات والنشر.

ومن هنا تبرز أهمية الاستشارة القانونية الوقائية للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين لتلافي الوقوع

في المصائد و المحظورات القانونية التي ترسمها التشريعات الإعلامية وتلك المتعلقة بالإعلام.

فالمواد الصحفية والإعلامية تتعدد و تتنوع بين الخبر ومقالة الرأي والكاريكاتير والتحقيقات

الاستقصائية والتقارير المتلفة والبرامج الحوارية المباشرة والمسجلة , وحيث أن لكل منها حكمها

القانوني المختلف وفقا لما رسمه القضاء، تأتي الاستشارة القانونية في هذا المجال للربط بين

الواقع الذي دفع بوجود المادة الصحفية والإعلامية وبين الواقع التشريعي والقضائي.

فعين المستشار القانوني للمؤسسة الإعلامية والإعلامي هي بمثابة قناة تستخدم للاطلاع على

الحكم القانوني المستقبلي للمادة الصحفية والإعلامية.

فهي مثابة (درهم وقاية خير من قنطار علاج) إذ تعطي الاستشارة القانونية النصيحة القانونية

لتلافي المسؤولية القانونية.

ولكن يجب أن تتصف الاستشارة القانونية في هذا المجال بميزتين:

الميزة الأولى: ان لا تكون الاستشارة جامدة, بمعنى الا تقتصر الاستشارة الى رفض المادة

الصحفية و الإعلامية أو قبولها قانونا, وانما يجب أن تكون مرنة تعطي الحلول القانونية

والخيارات البديلة لمواطن الضعف القانوني في المادة الصحفية والإعلامية حتى تتسق مع الاحكام

القانونية، ونصف الاستشارة القانونية في هذا المجال بفن التعامل مع النصوص القانونية

الجامدة.

الميزة الثانية : أن لا تكون الاستشارة القانونية بمثابة رقيب اضافي على نشر المواد الصحفية والإعلامية , و ان لا تشكل قيد اضافي على الحريات الصحفية لا بل يجب ان تكون داعما لحرية الرأي و التعبير ويتحقق ذلك من خلال مرونة الاستشارة كما أسلفنا ومن خلال صياغتها بطريق النصح والارشاد وترك قرار النشر بيد المؤسسة الإعلامية والإعلامي ، وبيان أوجه الخطورة ونسبها في نشر المادة الصحفية و الإعلامية, فيتترك قرار النشر للمؤسسة الإعلامية والإعلامي وفقا لما يراه مناسباً في ظل العوامل السياسية والاجتماعية وحتى التجارية ووفقاً لنسب المخاطرة التي خطتها الاستشارة.

ويحتاج كل ما تقدم الى ثقة عالية متبادلة بين المستشار والمستشار، والتواصل الدائم المستمر، والحضور الجاهز دوماً للمستشار.

ولأن الاستشارة هي استكشاف رأي القانون في صدد مسألة معينة، قد تكون محل نزاع ممكن أن يقع مستقبلاً، والهدف منها هو معرفة حكم القانون ، فينبغي أن يكون المستشار متخصصاً لديه الخبرة الكافية لاعطاء ذلك الرأي القانوني، والذي سيعتبر مستقبلاً احد مكونات دليل قانوني للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين نتيجة تراكم وتعدد الاستشارات القانونية.

لذا من الأفضل دوماً أن تكون الاستشارة القانونية مكتوبة الا في حالات الضرورة التي تتناغم مع السبق الصحفي.

لكل الاسباب انفة الذكر تكمن اهمية الاستشارة المسبقة , و مدى اهمية الاستعانة بمحام متخصص لعرض المادة الإعلامية عليه كونه الاكفء باعطاء رأي قانوني حولها اذا ان الخبرة و طول سنوات العمل في الحقل الإعلامي لا تكفي لوحدها لتكوين الرأي القانوني السليم حول المادة الإعلامية .